

91 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمه الله فاصولان
رحمه الله في هذا الفصل احكام تعيين الاضحية والهدى - 00:00:00

والمراد بالتعيين اي اظهار وبيان سوى لي نفسى او لغيره ان هذا هدى او اضحية وذكر مصنف رحمه الله كيف يكون تعيين الهدى
والاضحية بقوله وبينان هاي الهدى والاضحية بقوله - 00:00:16

في الهدى هذا هدى يعني يقول هذا الغنم اقصد به ان يكون هديا وكذا يقول في الاضحية او اضحية اي هذه اضحية يتكلم يقول
هذه اضحية. معنى ان هذه الشاة مثلا - 00:00:44

جعلتها اضحية وايضا يتعميان لو قال هذا لله ويقصد بأنه هدى او اضحية كما يتعميان ايضا صيغة فعلية من تقليد الهدى او الاضحية
بالنعال او قطع من القماش ليتبين للناس ان هذه - 00:01:08

مهادة لله عز وجل كما ان النبي عليه الصلاة والسلام قد قلد هديه وايضا فيما يتعمي به الهدى والاضحية شق سنام الابل حتى يسيل
منها الدم كما ورد ذلك اما الشاة - 00:01:40

اما الغنم والبقر فلا يشق شيئاً منها كلما جاء هذا خاص بالابل قال لا بالنية لو اشتري مثل شاة ونوى بقلبه ان يجعلها اضحية ولم
يتلفظ هذا ليس بتعيين وانما نية - 00:02:00

ليست ملزمة للتعيين مثال ذلك لو شخص نوى بقلبه ان يتصدق بمئة ريال لا يلزمته ان يتصدق بها وكذلك لو نوى رجل بقلبه ان يطلق
زوجته لا يقع هذا الطلاق - 00:02:23

ما لم يتلفظ ولما بين رحمه الله بما يكون التعيين ذكر بعد ذلك ما هي الاحكام المترتبة على التعيين وقال واذا تعينت بهيمة الانعام من
ابل او بقرة والغنم بان هدى او اضحية - 00:02:44

الحكم الاول لم يجوز بيعها بعوض لانه اهداها لله والحكم الثاني ولا هبتها يعني بلا عوض اذا عين شاة لا يجوز له ان يهدئها لآخر قال
الا اذا ابدلها بخير منها - 00:03:06

مثل لو كانت شاة لو كانت شاة عينها اضحية فرأى شاة عند اخر انفس منها فله نبدلها بالشاهي التي عنده وهكذا ولما بين رحمه الله
انا من احكام التعيين عدم - 00:03:29

نقل كامل هذا المهدى سواء بالبيع او الهبة ذكر بعد ذلك فيما اذا اخذ شيئاً منها من غير استبدال كاملها فقال ويجز صوفها جزء يعني
القطع يعني القص الحلق ويجز صوفها ونحوه - 00:03:55

ونحو الصوف مثل قطع ظلف الغنم وهم بمثابة الاظفر للانسان ان كان افع لها مثل اسرع لها في السير ونحو ذلك ويتصدق به على
قول المصنف رحمه الله لا يجوز الانتفاع بالصوف - 00:04:21

ونحوه كقطع القرن مثلا بينما يعطيه القراء وقول الثاني الرابع انه يجوز له ان ينتفع به يعني بالصوف لان هذا مما يجوز الاندفاع
به مثل اللبن روث البقر ونحو ذلك - 00:04:47

الله ولا يعطي جائزها اجرته منها لما ذكر رحمه الله ان الهدى والاضحية جعلها لله سبحانه بين بعد ذلك هل يعطى من الهدى او
الاضحية القراء فقال غير من يستحقها قال - 00:05:12

ولا يعطي صاحب الهدى الاضحية جائزها ناجرها اجرته منها يعني لا يأخذ قطعة من اللحم ويقول هذه اجرة لانها كلها لله ولما ذكر

ان الجازر لا يأخذ شيء بين ذلك - 00:05:43

هل يجوز ان يبيع شيئا منها قال ولا يبيع جلدتها ولا شيئا منها مثل القرون وكذا الشحم لانه وهبها لله ولا يأخذ معاوضة من الماء والجازر لا يأخذ شيئا اجرته منها لان النبي عليه الصلاة والسلام امر عليا - 00:06:12

الا يعطي الجازر اجرته منها قال بل ينتفع منها اي لا يأخذ المحاواة ولا يأخذ معاوضة على الهدي او الاضحية بل ينتفع منها مثل لو اخذ شيئا من جلدتها ووضعه قربة للماء - 00:06:41

ينتفع به في بيته مثلا هذا يجوز لانه لم يأخذ على هذه على ما فيها معاوضة ثم ذكر بعد ذلك فيما اذا عين الهدي او الاضحية ثم حدث فيها عيب - 00:07:02

مما لا يجزئ فقال وان تعبيت بعد تعينها ذبحها هدية او اضحية واجزأته عن الهدي والاضحية لانه لم يفرط في ذلك اذا فرط فلا تجزئ مثل ذلك لو ان رجلا اشتري - 00:07:21

وقال هذه اضحية ومن الغد انكسرت يدها اصبح عرجها بين هنا يجزئ العيب حدث بعد التعين اما لو كان قبل التعين فلا يجزئ ان يشتري شاة مكسورة يدها قال الا اذا تعلقت ذمتها تعلقت في ذمته قبل التأمين - 00:07:48

الا اذا تعلقت بذمتي الا اذا تعلقت اي يريد ان يذبحه في ذمته مثل عليه نذر تعلق هذا الدين وتعلق هذا النذر في ذمته - 00:08:23

قبل التعين مثال ذلك لو ان شخصا قال علي نذر ان اذبح شاة ثم بعد ذلك انكسرت قدمها هنا لا يذبح لانه ليس ملزما بذبح هذه الشاة بعينها فواجب عليه في ذمته ان يذبح شاة - 00:08:46

سوية بخلاف الاضحية قد بعينها وحدة العيب بعدها اما في النذر يلزم ان تكون شاة سليمة من العيوب فله النذر ان يستبدل هذه الشاة النعيبة ببيات صحيحة وكذلك دم الجبران - 00:09:13

التمتع هذا واجب وعدم القرآن لو اشتري وثم حدث عيب يقول استبدلها انه لا يلزم فيه هذه الاضحية بعينها لا يلزم هذا الهدي بعينه رحمه الله والاضحية سنة لما ذكر - 00:09:39

احكام التعين الهدي والاضحية ذكر بعد ذلك حكم الاضحية وقال والاضحية سنة مؤكدة اي سنة اكد عليها لان النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكشين املحين وهو قول الجمهور والقول الثاني - 00:10:01

ان الاضحية واجبة على المستطيع لقوله سبحانه فصل لربك وانحر ولو ضحى الرجل المقتدر عن اهل بيته ولو ضحى رجل مقتدر اضحية واحدة لا يلزم من كان في بيته من المقتدرين - 00:10:27

ان يضحو باخري لان النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكشين وكانت لجميع بيته ولا يعرف ان احدا من بيوت النبي عليه الصلاة والسلام ضحى غير اضحيته عليه الصلاة والسلام ولما ذكر رحمة الله ان الاضحية سنة بين - 00:10:50

ايهمما افضل هل ذبحها من تصدق بثمنها فقال وذبحها افضل من الصدقة بثمنها يعني لو كانت الاضحية تساوي خمس مئة ريال لو اخذ الخمس مئة وتصدق بها دون الذبح نقول هذا قول - 00:11:14

هذا ليس فاضلا ليس نقول هذا هو الافضل وانما الافضل هو ذبحها لان ذبحها يجتمع فيه عباداتان مالية وبدنية اما الصدقة فهي مالية ولما ذكر رحمة الله حكم الاضحية - 00:11:37

وذبحها بين بعد ذلك ان بعد الذبح ماذا يصنع اللحم فقال ويحسن ان يأكل يعني من لحم الاضحية ويهدي منها اي منها ويتصدق حبابي لرحمها قال اثلاثا قال قول المصنف رحمة الله - 00:12:00

بعد الذبح يقسم اللحم لثلاثة اقسام ثلث يأكل منها هو واهل بيته وثلث يهديها وثلث يهديه لي من يحب من الاغنياء وثلث اجعله صدقة للفقراء يستدل على ذلك بحديث ضعيف - 00:12:26

ان الاضحية قسموا اثلاثا والراجح انه يحسن ان يأكل منها لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذبح هدية وهو مائة اخذ من كل بغير قطعة فطبخت في قدر النبي صلى الله عليه وسلم وشرب مرقها - 00:12:53

رواه البخاري الله عز وجل قال فكلوا منها ان هذا الامر لباحة لكن هذا الامر الاستحباب ومنهم من يقول للباحة والقسم الثاني الذي يجعله في اللحم يطعم منه الفقراء قال سبحانه - [00:13:21](#)

فكلوا منها واطعموا القانع السائل والمعترض لك يريد من الاضحية قوله سبحانه واطعموا البائس الفقير ولا يشترط في القسمين يعني الاكل والصدقة ان يكون بالنصف والنصف يأكل منه ويتصدق منه. هذا هو السنة - [00:13:42](#)

اما الاهداء ولا اعرف دليلا صحيحا في انه يهدى لكن لو اهدى من باب العموم من باب الله عليه وسلم تهادوا تحابوا تنسى ذلك سن ذلك يستحب ذلك - [00:14:07](#)

من باب الهدية العامة ولما ذكر المصنف رحمة الله انه يأكل منها الثلث قال وان اكلها رحمة الله انه يقسم على الاقسام الثلاثة قال وان اكلها اي اكل جميع اللحم - [00:14:25](#)

اكل جميع لحم الاضحية قال الا اوقية تصدق بها جاهز الوقية اربعون درهما والدرهم واحد واصلة ستة الكرام لو ضربت اربعين درهما في فاصلة ستة يساوي تقريبا ست مئة ستين تقريبا - [00:14:47](#)

ست مئة يعني قرابة نصف كيلو وزيادة ست مئة جرام يساوي ستين جراما يعني شيئا يسيرا اذا قال وان تصدق وان اكلها الا اوقية تصدق بها شيء يسير جاهزة فلا يلزم - [00:15:17](#)

اه وعليه لا يأكل جميع الاضحية قال والا ظمنها اي لو اكل جميع الاضحية يذهب وبشتري لحما بمقدار اوقية ويتصدق به ستون جراما تقريبا ولما ذكر رحمة الله الاضحية ذبح الاضحية وتقسيم اللحم - [00:15:40](#)

ذكرى بعد ذلك ما هي الاحكام المترتبة على من نوى ان اضحى وقال ومن انت ومن ويحرم على من يضحى في العذر ان يأخذ من شعره او بشرته شيئا ويحرم على من قوله ويحرم على من يضحى اي - [00:16:08](#)

من اشتري هذه الاضحية ليضحى بها اما المضحى عنه فلا يحرم الحكم الذي مثل ذلك لو اب عنده خمسة اولاد اذا اشتري الاب اضحية هو الذي يمتنع عن حلق شعره واظفاره كما سيأتي - [00:16:31](#)

اما الخمس الاولاد ولا يحرم عليهم شيء من ذلك والاحكام المترتبة على من اراد ان ينوي ما يلي الحكم الاول اذا دخلت العشر والمراد عشر ذي الحجة يعني هل هلال - [00:16:53](#)

ذى الحجة من الليلة ان يأخذ من شعره شيئا سوء ما كان واجبا حلقه كالابط كالابط العانة قومه مستحب لتخفييف شعر الشارب ونحو ذلك والحكم الثاني يحرم عليه ان يأخذ من بشرته شيئا - [00:17:10](#)

مراد بالبشرة اللحم الميت في اسفل قدميه عند اصل الاظافر قطعة في بشرته الحكم الثالث ولم يذكر المصنف وهو تحريم تقليم الاظافر العشر لمن اراد ان يضحى. والدليل على ذلك - [00:17:35](#)

حديث ام سلمة عن النبي وسلم قال من اراد ان يضحى ولا يأخذ من شعره من اطفاله ولا بشرته شيئا. روى مسلم يستمر هذا النهي قال رحمة الله حتى يضحى - [00:18:01](#)

في ثاني ايام العيد يستمر النهي لثاني ايام عيد او ثالث ايام العيد الى ثلاثة العيد. العيد وهكذا ولو ان شخصا لم ينوي الاضحية في الخامس من ذي الحجة فيمسك - [00:18:18](#)

اما سبق من حين نوى ولا يلزمه شيء عن ايام الخمس الاولى التي لم يمسك فيها لانه لم ينموا ومن اراد ان يضحى ووقع في هذه النواهي الثالث ليس عليه كفارة انما هو ذنب يتوب الى الله عز وجل - [00:18:36](#)

منه قد يقلل هذا من حسنات ذبح الاضحية الله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد لباس عليك حمزة لو انت اشتريت الاساس في قلبك ان تذبحها اضحية بات يوم العيد وذبحتها - [00:19:00](#)

ولا تقول ما عينتها شوية التعين تعين صهيب يعني اذا عينها قيد نفسه ما يبدلها تمام هادا يعني لا يلزم كل من اشتري هدي الاضحية ان يعينها واضح لكن لو عينها لذلك احنا نقول في البداية احكام التعين لو عين - [00:19:22](#)

لا بيع ولا هيبة مثله شخص عند بيت جعله وقف ما يجوز لا بيعه ولا هيبته مثل هذى الشاة خلاص وهبها لله ما يجوز لا ابيعها ولا

هيبتها لفرق مثل ما قلنا لكم السنة - 00:19:52

بالفعل نقلها بالفعل. يا له نعنا مقطوعة او شيء تقلد او بخيوط متى يعبد الناس ان هذه اضحية فتعظم يتعرض لها ونحو ذلك او شق السلام كذلك السلام شحم ما يضره الابل لو قطعه - 00:20:10

بس هذا سناب مرتفع. بس الشقة شق مثل وسم المرأة تذبح يجوز المرأة ليه ما في مانع وذبحت واعطيته منها واعطاها اهدتها للنبي صلى الله عليه وسلم مثل عمل البيت تطبخ وهنا تطبخ لك هي - 00:20:32

البيت وقالت انا ذبحت لك دجاجة قلنا لك ورد عن السنة ذبحت للنبي عليه الصلاة والسلام شاة وقت الذبح متى ها بعد صلاة عيد الفطر ثلاث ايام تمام وفي الليل عبد العليم - 00:21:12

ليل مثل النهار بلوغها المسع المسح ايوة مرتين شلون لازم تكتب ولا تشو夫 احد يكتبه وتجيب كتاب كذا مرة ما تمشي لنفسك لازم الواحد اهم شي المسألة يراجعها مرة ثانية وثالثة اليوم بعد شهر واسبوعين - 00:21:41

ولا في واحد يسمع الدرس ويمشي هذا مرة ما حصل شيء بس يحصل فايده حلقة نريد علما يطلعون سلمان بعدين الشرح ما هو طويل ومجلدات صفحة صفحتين خمس دقائق بعدين ما سألكم عن قبل شهرين امس ما تم اربعة وعشرين ساعة - 00:22:12
الآن تكون واجب في ذمتى قبل التعين نخرج ما كان في ذمتى بعد تعيني في كيف نقول له استبدلها باخرى في ذمتى قبل التعين يعني معناها لو شخص عليه ندر شاة - 00:22:29

ذبح هدي تمنع ليس تطوعا ثم اشتري معين على اساس انه اشتراها يجعلها الكرام رجالها مكسورة لماذا؟ لأنها اصلا في ذمته يجب عليه ذبح شاة يجب ان تكون من اصلها ليس فيها ايضا - 00:22:47

ما اضحية قل هذه اضحية وخذها وهبها لله حدث فيها عيب ما في باس لان اصلا لما اخذها سالفه من العيوب اما الهدي ده كان هو ابو النذر يجب ان نخرج شاة - 00:23:13

سليمة لما اشتراها وجدها منكسرة نقول اصله يجب عليك ان تذبح شاة سليمة استبدلها واضح ولو كان الجازر فقيرا وكان ممن يستحقها يعطيه صدقة نعم مثلا نتفق هو واياه يذبحها بمئة ريال - 00:23:34
يذبحه مثلا بمئة ريال فلا يقول اذا باخذ هذا لحم منها بمئة ريال قيمة مئة ريال اعطه مئة ريال. واذا اردت ان تعطيه صدقة من اللحم موهبة لماذا؟ لان اصلا كلها خالصة - 00:23:59

ولحمها وشحتمها وهكذا معكم التبرع بجلود الاضاحي الجمعيات التي تقوم باستفادة من ثمن هذه الجلود يعني لو اعلان نأخذ جلود الاضاحي احد جمعية كذا يقول اذا اذا نذر شخص ان يذبح شاة بعينها فقال نذرت ان اذبح هذه الشاة - 00:24:19
ثم تعبيت هل يستبدلها او ينفعها اذا عين نفس هذا الشاي يذبحها لكن عليه ندر شاة فيها خدوشات وانكسرت لا تستبدلها واضح لكم استغفر الله صرف النقود في المسجد للحاجة لرجل معتكف - 00:24:54

الشرف نوع من انواع البيع فلا يجوز الصرف في المسجد. مثل مثلا يقول معي مئة ريال ورقة واحدة اعطيتني خمسين خمسين ما يجوز صار في نوع من انواع البيع مثل السلم - 00:25:20

مثل بيع المعاوازة لو شخص عنده المسألة مثال اخر لو شخص اتى برجل فقير عندي انوار البيت تحتاج الى اصلاح واصلحها بكم؟ قال مئة ريال اعطي من الزكاة مئة ما يجوز ليه - 00:25:40

لان الزكاة لله. هو يستحقها بدون عمل اعطيه زكاة. لكن اجرة العمل كذلك والهدي للجازر. هي لله. فلو الجازر اراد شيئا منها وسيعطيه اجرة الجزار ثم نعطيه ما شئت - 00:26:10

واضح وطريقة ذبح الابل تكون يسرى معقولة ذبح واحد سواء كان اضحية او صدقة اي نعم اضحية او صدقة اللحم للبيت هل الاوقية من ذهب ام من دراهم هل الان موجودة ام لا - 00:26:33

اه الاوقيه نوع وزن شرعي ذكرنا لكم واربعون درهم والنوع الثاني الذي مستعمل الان ويسمى الاونصة ويجعله بين قوسين الانصا هذا وزن للذهب شي الفضة شي يختلف عن هذا الوزن - 00:26:53

كذا جرام لا تختلف عن الجرامة الشرقي واضح الوقية الشرعية اه تساوي مثل ما ذكرنا لكم ستين درهم تقريبا اه ستين جرام تقريبا لكن قد تجد مثلا الفئة نقرأ ان - [00:27:19](#)

الدرهم يساوي ثلاثة والاصل اثنين فاصل اثنين فاصل خمسة وتسعين ذكرنا لكم موقع الارجح فيه ان واحد فاصلة ستة لو قرأت ما ما تقول والله اخطأ ولا هنا ذكرنا لكم التعمد - [00:27:37](#)

واحد فاصلة ستة على البيان اللي ذكرناه لكم فيه الزكاة ارادت المرأة ان تصحي هل يكون حكمها حكم الرجل في الاخذ من الشعر والبشرة؟ نعم الحكم واحد الجازر يا علي؟ - [00:27:58](#)

يعني لو ذبح اجازة مثلا عشر ما تعطيه لو شي تعطيه اجرته تبغى تعطيه من اللحم كله ما في شي اللحم هذا مقابل الاجرة لو انت تسلخ في الاضاحي ثم مر شخص يقول تبيع الجلد - [00:28:19](#)

الجلد ما يباع لو تاخذه وتطلع منه حقيقة في البيت او فراش للجلد ليه اذا ما في اخذ ثمن ما في معاوضة - [00:28:46](#)